الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/11/BEL/2

الجمعية العامة

Distr.: General
21 February 2011
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

بلجيكا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	إعلان المادة (٤)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢١ نيسان/ أبريل ١٩٨٣	إعلان المادة (٢)	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢١ نيسان/ أبريل ١٩٨٣	تحفظ (المواد ١٠ و١٤ و١٩ و٢١ و٢٢) إعلان تفسيري (المادتان ٢٠ و٢٣)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	نعم	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	إعلان (المواد ٢ و١٣ و١٥ و٤٠ و١٤)	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦	إعلان	–
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	إعلان	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): نعم

معاهدات ليست بلجيكا طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، (توقيع فقط، ٢٠٠٩)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، ٢٠٠٥)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة[٤] [ملاحظة اختيارية]	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[٥]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[٦]	نعم، باستثناء الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٧]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٨]	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- أوصت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٨، ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٠ بلجيكا بأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩]. كما أوصت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٨، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٧ بلجيكا بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٠].

٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بلجيكا بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١١].

٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بلجيكا بأن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢].

٤- وفي عام ٢٠١٠، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بلجيكا بأن تنظر في سحب تحفظاتها وإعلاناتها التفسيرية بخصوص أحكام العهد[١٣]. وأوصتها لجنة حقوق الطفل بأن تسرّع العملية الإجرائية لسحب إعلانيها المتصلين بالمادتين ٢ و٤٠ من الاتفاقية[١٤]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بلجيكا بأن تنظر في سحب إعلانها المتعلق بالمادة ٤، وأن تصدِّق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية[١٥].

٥- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بلجيكا على أن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٧(١٩٦٢) بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، والاتفاقية رقم ١١٨(١٩٦٢) بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي[١٦].

٦- وفي عام ٢٠١٠، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بلجيكا بأن تنضم إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٧].

باء – الإطار المؤسسي والتشريعي

٧- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن المتقاضين والمحامين والقضاة لا يعتمدون اعتماداً مباشراً على الاتفاقية، وشجعت بلجيكا على الاعتراف بالاتفاقية باعتبارها الصك الدولي الأكثر أهمية في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة[١٨].

٨- وأبدت لجنة حقوق الطفل القلق إزاء عدم مواكبة التطوّر التشريعي داخل الجماعة الناطقة بالألمانية التطوّر التشريعي على صعيد الجماعتين الأخريين[١٩].

٩- وعبرت لجنة حقوق الطفل عن القلق لوجود خلط في تشريعات بلجيكا بين الاتِّجار والبيع، كان من نتيجته أن بيع الأطفال لا يخضع للتجريم باعتباره جريمة محددة[٢٠].

١٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن تعريف المواد الإباحية للأطفال يقتصر على الصور المرئية للطفل، وأوصت اللجنة بلجيكا بأن تنقّح قانون العقوبات لديها لتكفل تغطية تشريعاتها بشأن المواد الإباحية للأطفال تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت لإشباع الرغبة الجنسية أساساً[٢١].

١١- وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها لأن القانون الناظم للخدمة العسكرية الإجبارية، الذي لم يلغ بعد، يبيح تجنيد أفراد الميليشيا ابتداءً من شهر كانون الثاني/يناير من عام بلوغ الشخص سن ١٧ عاماً، وبخاصة في وقت الحرب[٢٢].

١٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بلجيكا بأن تعيد النظر في قوانينها المحلية المتعلقة بالتجارة في الأسلحة الصغيرة بغية إلغاء التجارة في المواد الحربية مع البلدان التي يشترك فيها أشخاص دون سن ١٨ عاماً اشتراكاً مباشراً في الأعمال القتالية[٢٣].

جيم – الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١٣- في عام ١٩٩٩، اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية باعتباره مركزاً من الفئة "باء". وخضع المركز لمزيد من الاستعراض في آذار/مارس ٢٠١٠[٢٤]. وأشارت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتمادات إلى أنه على الرغم من أن المادة ٣ من القانون التأسيسي للمركز تنص على أن تؤدي المؤسسة عملها باستقلالية تامة، فإن تشريع المركز يتضمن أيضاً عدة أحكام من شأنها أن تنال من استقلاليته، ولا سيما فيما يتعلق بتشكيلة أعضاء المركز[٢٥].

١٤- وأوصى كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بلجيكا بأن تضمن التنسيق الفعال لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس[٢٦]. وأشارت بلجيكا في رد المتابعة الذي وجهته

في عام ٢٠٠٩ إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن النقاش السياسي بشأن هذه المسألة لا يزال جارياً[٢٧].

١٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بلجيكا بأن تضمن التنسيق الفعال لتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بكل منها على المستوى الاتّحادي ومستوى المناطق والجماعات[٢٨].

دال - تدابير السياسة العامة

١٦- أوصت لجنة حقوق الطفل بلجيكا بأن تتخذ إجراءات عملية لتنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال[٢٩]، بالتشاور والتعاون مع الشركاء المعنيين.

١٧- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية بأن خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ووفق عليها في تموز/يوليه ٢٠٠٨[٣٠]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن بلجيكا تفتقر إلى استراتيجية شاملة للقضاء على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٣١].

١٨- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بلجيكا على أن تنفذ طائفة واسعة من القوانين والسياسات والبرامج تنفيذاً كاملاً ترمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق المرأة[٣٢].

١٩- وشجعت لجنة حقوق الطفل بلجيكا على أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع الأفعال التي تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والسياحة الجنسية التي تستهدف الأطفال والمعاقبة على تلك الأفعال[٣٣].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١– التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣٤]	*آخر تقرير قدم وأُنظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٦	آذار/مارس ٢٠٠٨	قُدم في آذار/مارس ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين السادس عشر والتاسع عشر في عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٦	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧		قدم التقرير الرابع في تموز/يوليه ٢٠١٠ وقد حل موعده في حزيران/يونيه عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٩	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديم الرد في عام ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم الرد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٢
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٦	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	قُدم الرد في آذار/مارس ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٨	حزيران/يونيه ٢٠١٠	–	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٧
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	–	قدمت المعلومات في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع المقدم في تموز/يوليه ٢٠٠٨
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٩	حزيران/يونيه ٢٠١٠		ستدرج المعلومات في التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس الذي يحل موعد تقديمه في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة			–	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١١

٢٠– وتدعو لجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري بلجيكا إلى أن تقدم وثيقة أساسية محدثة[٣٥].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (١٣-١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)
زيارات اتفق عليها من حيث المبدأ	-
زيارات طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	-
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن امتنانه لحكومة بلجيكا لدعوتها وللمساعدة التي قدمتها قبل الزيارة وفي أثنائها[٣٦].
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الإدعاءات والنداءات العاجلة	١
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت أستراليا على ٥ استبيانات من أصل ٢٦ استبياناً أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٣٧]. وإضافة إلى ذلك، ردّ الاتحاد الأوروبي على الاستبيان المشار إليه في الوثيقة A/HRC/15/32.

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢١- افتتحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ مكتباً إقليمياً لأوروبا في بروكسل غرضه التصدي لتحديات حقوق الإنسان في أوروبا، على نحو يشمل بلجيكا من خلال إدراج معايير ومبادئ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السياسات الداخلية والخارجية وفي التشريعات وتدابير التنفيذ على نطاق الاتحاد الأوروبي[٣٨].

٢٢- وقد واصلت بلجيكا تقديم مساهمات مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الصناديق المخصصة للأعمال الإنسانية في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠[٣٩].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٢٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن التمييز ضد المرأة لا يزال قائماً بشدة وأن عدم المساواة في المعاملة لا يزال مستمراً[٤٠]. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بلجيكا إلى أن تعزز جهودها الرامية إلى القضاء على الصور والمواقف النمطية التي ترسخ التمييز ضد المرأة[٤١].

٢٤- وفي عام ٢٠٠٩، ذكرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن الفصل بين النساء والرجال لا يزال منتشراً وأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً على مستوى مناصب المسؤولية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المرأة لا تشغل سوى نسبة ١٤ في المائة فقط من المناصب الإدارية العليا في الإدارة العامة الاتحادية[٤٢].

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء استمرار التمييز ضد النساء المهاجرات واللاجئات والمنتميات للأقليات[٤٣].

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن حظر الحجاب في المدارس قد يزيد من التمييز الذي تواجهه الفتيات المنتميات للأقليات العرقية والدينية وقد يعوق المساواة في الحصول على التعليم[٤٤]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة[٤٥].

٢٧- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن أعضاء في حزب "الجبهة الوطنية" أدينوا بالتحريض على الكراهية العنصرية، فلاحظت استمرار خطابات الكراهية في بلجيكا. وإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لأن بلجيكا لم تعتمد أية أحكام محددة تعلن فيها عدم شرعية المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه وحظر هذه المنظمات. وأوصت اللجنة بلجيكا بأن تعزز تدابيرها لمنع ومكافحة كره الأجانب والتحيز العنصري في صفوف السياسيين والموظفين العموميين والجمهور عامة[٤٦].

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عودة الأفعال التي تنم عن العنصرية ومعاداة السامية إلى الظهور، فضلاً عن تصاعد الأفعال والأقوال التي تعبر عن كراهية الإسلام. وأعربت اللجنة عن قلقها بشكل خاص إزاء انتشار هذه الظاهرة في وسائل الإعلام، وخصوصاً الإنترنت، فضلاً عن شيوع الخطابات المعادية للإسلام، ولا سيما على لسان الأحزاب السياسية التي تحظى بتمويل عام. وأسفت اللجنة لأن مجلس النواب لم يعتمد مشروع القانون الذي يهدف إلى منع مظاهرات النازيين الجدد، مما أدّى إلى تعطيل هذا المشروع. وينبغي لبلجيكا أن تنظر في إمكانية إعادة تقديم مشروع القانون المذكور وفي وقف التمويل العام للأحزاب السياسية التي تحرض على الكراهية أو التمييز أو العنف[٤٧].

٢٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه على الرغم من التدابير التي اعتمدتها بلجيكا للارتقاء بآلياتها القانونية والمؤسسية الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، فإن التمييز بحق الأجانب والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية وقومية، لا سيما العمال المهاجرون وأفراد أسرهم وأفراد الجالية المسلمة والغجر، لا يزال منتشراً في واقع الأمر بين بعض فئات السكان[٤٨].

٣٠- وفي عام ٢٠٠٦، أكد فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي على أهمية جمع بيانات إحصائية مصنفة حسب العرق والمنشأ الإثني لفهم أنماط عدم المساواة. وقد بيّن أن جمع هذه البيانات سيكون مهماً للدقة في تحديد تأثير عنصر اللون والمنشأ الإثني على الاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي، وسيكون له فائدة كبيرة في التخطيط الإنمائي وتخصيص الموارد[٤٩].

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الوصول إلى بعض الحقوق التي ينص عليها العهد قد تعوقه القرارات التي تتخذها السلطات المحلية في المنطقة الفلمندية، فيما يتعلق بمسائل، مثل شراء الأراضي في هذه المنطقة، والوصول إلى الخدمات والسكن، واشتراط معرفة أو تعلم اللغة الهولندية، وهذا يؤدي إلى التمييز[٥٠]. ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٩ من جانبها أنه في إطار قانون السكن الفلمندي المعدّل يتعين على المستأجرين المحتملين التعهد بتعلم اللغة الهولندية للحصول على سكن اجتماعي من السلطة المحلية، وأن الحكومة الفلمندية قد وضعت قواعد لتبيّن الاستعداد لتعلم اللغة الهولندية. وأبدت لجنة الخبراء رغبتها في التأكد مما إذا كان تطبيق المرسوم المشار إليه أعلاه لا يضع العمال المهاجرين عملياً في وضع غير متكافئ مع المواطنين البلجيكيين لاعتبارات الجنسية أو المنشأ الإثني أو العرقي تبعاً للمادة ٦(١)(أ)'٣' من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ المتعلقة بالعمال المهاجرين التي بلجيكا طرف فيها[٥١]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة[٥٢]. وأشارت بلجيكا في ردها على لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أنه لم يّرد طلب أي مستأجر محتمل على الإطلاق على أساس عدم استيفاء شرط إتقان اللغة[٥٣].

٣٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل من جديد عن قلقها البالغ إزاء تعدُّد أشكال التمييز التي يتعرّض لها الأطفال الذين يعانون من الفقر في بلجيكا، ولا سيما فيما يتعلق بحصولهم على التعليم والرعاية الصحية وفرص الترفيه. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز الذي يعاني منه الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال من أصل أجنبي[٥٤].

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في بلجيكا ولكونه يعرقل إدماج هؤلاء الأشخاص إدماجاً كاملاً في المجالين السياسي والاجتماعي والاقتصادي[٥٥].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٤- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بلجيكا بأن تدرج في المادة ٤١٧ مكرراً من قانون العقوبات البلجيكي جميع عناصر تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية. ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بدخول مدونة قواعد سلوك الشرطة حيز النفاذ في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، ولكنها أبدت أسفها لأن المدونة لا تنص صراحة على حظر التعذيب[٥٦].

٣٥- وأقرت لجنة مناهضة التعذيب بأنه طبقاً للقانون الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ فإن "كل إجراء يحرم الشخص من حريته يسجل في سجل خاص بالمحرومين من حريتهم"، ولكنها تساءلت عما إذا كان هذا القانون يوضع بالفعل موضع التنفيذ. وأعربت اللجنة عن قلقها، لعدم إدراج أي إشارة في هذا السجل إلى الوضع البدني للشخص الموقوف[٥٧]. وأبلغت بلجيكا عن التدابير المتخذة للامتثال لهذه التوصية [٥٨].

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد استخدام أفراد الشرطة المفرط للقوة على نحو يتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ولا سيما أثناء عمليات الاستجواب التي تقوم بها الشرطة، كما أعربت اللجنة عن انشغالها لأن الشكاوى المقدمة ضد أفراد من الشرطة لا تفضي دوماً إلى عقوبات تتناسب مع الوقائع. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد اللجوء إلى الاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز الوقائي أثناء المظاهرات التي شهدتها الدولة الطرف في ٢٩ أيلول/سبتمبر و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٥٩].

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما قد ينتج عن استخدام المسدسات الصاعقة ("تيزر") من آلام مبرحة وإصابات يمكن أن تفضي إلى الوفاة. وينبغي أن تنظر بلجيكا في وقف تصاريح استخدام هذه الأسلحة[٦٠].

٣٨- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تقارير تفيد الاستخدام المفرط للقوة ضد الرعايا الأجانب الذين يخضعون لإجراءات الإبعاد ويودعون في مراكز مغلقة أو أثناء ترحيلهم، والصعوبات التي يواجهها هؤلاء الأشخاص في تقديم الشكاوى[٦١]، وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري شواغل مماثلة[٦٢].

٣٩- وسلطت لجنة مناهضة التعذيب الضوء على وضع بعض الأشخاص المرحّلين بعد عودتهم إلى بلدهم الأصلي. وأوصت اللجنة بلجيكا بأن تحسّن متابعة أحوال هؤلاء الأشخاص لتضمن عدم إرسال أحد إلى دولة يقوم فيها احتمال كبير بأن يتعرض لخطر الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[٦٣].

٤٠- وحثت لجنة حقوق الطفل بلجيكا على أن تضع حداً لاحتجاز الأطفال في مراكز مُغلقة وأن تجد بدائل لاحتجاز الأسر طالبة اللجوء[٦٤].

٤١- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن اللجوء المنهجي إلى إجراء احتجاز طالبي اللجوء على الحدود والاستخدام الشائع لهذا الإجراء في إطار تطبيق لائحة دبلن الثانية أمر يثير القلق. وبينت المفوضية أن طالبي اللجوء يُحتجزون طوال فترة إجراء "دبلن"، وأنه وفقاً للمعايير الدولية لا يجوز اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة[٦٥].

٤٢- وتظلّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة إزاء ممارسة احتجاز المرضى عقلياً في السجون والمصحات النفسية التابعة للسجون[٦٦]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة[٦٧].

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون وتردي المباني السجنية ولكون الفصل بين المحتجزين الذين يخضعون لنظم سجنية مختلفة لا يتم في جميع

الأحوال[٦٨]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة وأوصت بلجيكا بإنشاء هيئة وطنية تقوم بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز[٦٩].

٤٤- وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استمرار ممارسة العنف المترلي في بلجيكا وعدم اعتماد بلجيكا لتشريع متكامل في هذا الصدد حتى الآن[٧٠]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة[٧١].

٤٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون مئات الفتيات اللواتي يعشن في بلجيكا يخضعن لعمليات تشويه العضو التناسلي للإناث، ولكون القانون الذي يحظر هذه الممارسات ما زال غير معروف حتى بالنسبة للعاملين في مجال الصحة[٧٢].

٤٦- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مدى إساءة معاملة الطفل، هذه الإساءة التي هي السبب الثاني في وفيات الرضّع في المنطقة الفلمندية وكون معدل الوفيات الناتجة عن إساءة معاملة الأطفال في بلجيكا مرتفعاً جداً. كما عبرت اللجنة عن القلق لأن ثلث جميع تلك الحالات هي حالات اعتداء جنسي وأن الاعتداء الجنسي ما زال موصوفاً بموجب القانون الجنائي على أنه جريمة ضدّ الأخلاق بدلاً من أن يُوصَف كجريمة من جرائم العنف[٧٣].

٤٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق بسبب عدم توفر معلومات عن التدابير المتخذة ضد المواطنين البلجيكيين المتورطين في السياحة الجنسية التي تستهدف الأطفال[٧٤].

٤٨- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدم كفاية الوسائل المتاحة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك عدم منح الضحايا تصاريح إقامة إلا إذا أبدوا تعاوناً مع السلطات القضائية[٧٥]. وأعرب كل من لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة[٧٦].

٤٩- وذكرت لجنة حقوق الطفل أن بلجيكا لم تتّخذ التدابير اللازمة للتأكّد من أن العقوبة البدنية في الأسرة وأماكن رعاية الأطفال غير المؤسسية محظور صراحةً بموجب القانون[٧٧]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة[٧٨].

٥٠- وفي عام ٢٠٠٩، رحبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بالأحكام التشريعية التي اعتمدتها بلجيكا لمنع تسول الأطفال ولمكافحة إرسال القصّر للتسول. بيد أن لجنة الخبراء لاحظت أن تسول الأطفال يظل موضع قلق بالغ من الناحية العملية وشجعت بلجيكا على أن تضع برنامجاً محدد المدة للقضاء على استغلال الأطفال[٧٩].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٥١- على الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أحاطت علماً بالمعلومات التي قدمتها الحكومة، فإنها لا تزال تعرب عن قلقها لاستمرار الشكوك المتعلقة بمدى استقلالية طرائق التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة وموضوعيتها وشفافيتها[٨٠]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة[٨١].

٥٢- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إجراء الاستعانة بمحامٍ غير مكفول للمحتجزين في جميع الحالات منذ الساعات الأولى لاحتجازهم. وذكرت اللجنة أيضاً أن الحق في الاستشارة الطبيبة لا يضمن بشكل صريح دوماً[٨٢]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة[٨٣].

٥٣- وأبرزت لجنة القضاء على التمييز العنصري النتائج التي خلصت إليها الدراسة التي أجراها المعهد الوطني للإحصاءات الجنائية وعلم الجريمة والتي مفادها أن النظام العقابي يُصدر في حق الأجانب أحكاماً أشد مما يصدره في حق الأشخاص من أصل بلجيكي[٨٤]. وأشارت بلجيكا في ردها المتعلق بالمتابعة إلى أنها تنظر في توفير دورات تدريبية ومبادرات توعية لكونها أفضل السبل الكفيلة بمعالجة التمييز[٨٥].

٥٤- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري محدودية عدد القضايا الجنائية المعروضة على القضاء بشأن الجرائم العنصرية وارتفاع عدد الشكاوى التي تسحب فيما بعد، وبخاصة الشكاوى المتعلقة بأفعال العنف والكراهية والتمييز العنصري التي يرتكبها أفراد الشرطة[٨٦].

٥٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء وجود أسس قانونية تبرر إنهاء الدعاوى في قضايا القوادة التي تمس الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، ومن هذه الأسس "الآثار الاجتماعية المحدودة" أو "الطابع العرضي لهذه الأفعال" أو "محدودية الأهلية للتحقيق في القضية". ورأت اللجنة أن هذه الأسس القانونية تشكل انتهاكاً لحق الأطفال الضحايا في الحصول على سبل الانتصاف وتؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب[٨٧].

٥٦- وأبلغت لجنة حقوق الطفل عن النسبة المنخفضة جداً لأحكام السجن المفروضة في حالات الإدانة على الجرائم الجنسية ضد الأطفال. ولاحظت أيضاً عدم الحكم بالسجن على أي شخص أدين في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٧ بتهمة تشغيل بيوت لبغاء الأطفال. وحثت اللجنة بلجيكا على أن تنظر في تعديل النص الوارد في قانون العقوبات لكفالة اعتبار الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري جرائم في قانون العقوبات البلجيكي وعدم المعاقبة عليها بأحكام خفيفة، مثل الغرامة بدون الحرمان من الحرية[٨٨].

٥٧- وحثت لجنة حقوق الطفل بلجيكا على أن تعدّل قانونها لتكفل انطباق اختصاص المحاكم والهيئات القضائية البلجيكية خارج نطاق الدولة أيضاً على الاستغلال الجنسي للأطفال بين ١٦ و١٨ سنة[٨٩].

٥٨- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه على الرغم من تنقيح القانون الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٥ والمتعلق بحماية الشباب في عام ٢٠٠٦، فإن هذا القانون لا يزال ينص على أوامر الإحالة التي تسمح بمحاكمة قصّر تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً كأشخاص راشدين[٩٠]. وتشاطر لجنة مناهضة التعذيب اللجنة الشواغل نفسها[٩١].

٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٥٩- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون إجراءات رعاية الطفل ما زالت تركِّز في المقام الأول على إيداع الأطفال في مؤسسات للرعاية الاجتماعية ولكون الجماعة الناطقة بالفرنسية تشهد أعلى معدّل في أوروبا لعدد الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن ٣ سنوات ممن يُودَعون في تلك المؤسسات[٩٢].

٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء نطاق ظاهرة الزواج بالإكراه في بلجيكا[٩٣].

٦١- ولاحظت لجنة حقوق الطفل ارتفاع معدّل حالات التبنِّي على الصعيد الدولي مقارنةً بحالات التبنِّي على الصعيد المحلّي. وحثت بلجيكا على تشجيع المزيد من تبنِّي الأطفال على الصعيد المحلّي[٩٤].

٦٢- وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن قانون بلجيكا المتعلق بالأسماء العائلية فيه تمييز مباشر ضد المرأة إذ لا يسمح للمرأة المتزوجة أو المرأة التي تعاشر في الواقع رجلاً بأن تعطي اسمها العائلي لأولادها[٩٥].

٦٣- وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن أن المستفيدين من الحماية الدولية يواجهون تطاول مدة إجراءات لم شمل الأسرة. وأوصت المفوضية بلجيكا بأن تبسّط الإجراءات، ولا سيما فيما يتعلق بالوثائق التي تثبت الروابط الأسرية، وأن تخفّض المهلة المحددة لمعالجة طلبات التأشيرات الإنسانية، وأن تمنح مبدئياً الأقرباء الذين يتقرر قبول جمع شمل أسرهم الوضع القانوني نفسه الذي يتمتع أفراد الأسرة التي ينضمون إليها[٩٦].

٥- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٦٤- في حين تسلِّم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما أحرز من تقدم باهر على صعيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، فإنها تشعر بالقلق لأن الحصص المنصوص عليها في ذلك القانون لم تفض في بعض الحالات إلى النتائج المتوقعة[٩٧].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٥- سلطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الضوء على استمرار الفجوة في الأجور بين العاملين والعاملات، واستمرار الفصل المهني القائم على نوع الجنس، وارتفاع عدد النساء اللواتي يشغلن وظائف بدوام جزئي ووظائف مؤقتة بصورة طوعية وغير طوعية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التمييز الذي تواجهه المرأة في مسائل الضمان الاجتماعي، ولا سيما فيما يتعلق باستحقاقات البطالة[٩٨]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن آراء مماثلة[٩٩].

٦٦- ولاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في عام ٢٠٠٦ أن ممارسات التمييز المتعلقة بالدخول إلى سوق العمل لا تزال واسعة النطاق وهي لا تستهدف المهاجرين فحسب وإنما أيضاً حاملي الجنسية البلجيكية، وبصفة خاصة الذين هم من أصل أجنبي. ولا تزال العمالة تمثل المجال الذي يتلقى فيه مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية أكثرية الشكاوى المتعلقة بالتمييز[١٠٠].

٦٧- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى بلجيكا أن تقدم معلومات تتعلق بالتدابير المتخذة لضمان تحقيق المساواة في وصول الأقليات الإثنية إلى الإرشاد المهني والبرامج التدريبية وخدمات التنسيب في القطاعين الخاص والعام[١٠١].

٦٨- وتظلّ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقة لأن معدلات بطالة الشباب والأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٥٥ سنة والمقيمين الأجانب، مرتفعة جداً[١٠٢].

٦٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العوائق الكبيرة أمام ممارسة الحق في الإضراب، ومرد هذه العوائق بدء أرباب العمل برفع دعاوى قانونية قصد الحصول على منع بعض الأنشطة الإضرابية، ومردها أيضاً احتمال فصل العمال نتيجة لمشاركتهم في الإضراب[١٠٣].

٧٠- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن أملها في أن يضمن القانون الجديد المتعلق بالرفاه في العمل، وفقاً للمادة ٣(٣) من اتفاقية الحد الأدنى للسن (رقم ١٣٨)، ألا يزاول الشباب الأعمال الخطرة إلا ابتداءً من سن السادسة عشرة[١٠٤].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد لكون أكثر من ١٦,٩ في المائة من الأطفال يعيشون تحت خط الفقر ولأن هذه النسبة في تزايد ولأنها تؤثّر، على وجه الخصوص، في الأسر التي هي من أصل أجنبي والأسر التي تعيش في كنف أحد الوالدين[١٠٥].

٧٢- ولاحظت لجنة حقوق الطفل الحالة الصحية لأطفال الأسر الأشد حرماناً، خاصة وأن معدّل الوفيات في السنة الأولى من حياة الأطفال في الأسر ذات الدخل غير المُعلن هو أعلى بنسبة ٣,٣ مما هو في الأسر التي لديها مصدران للدخل[١٠٦].

٧٣- وذكرت لجنة حقوق الطفل أن الأطفال الذين يتلقون خدمات الصحة العقلية الداخلية لا تتوفّر لهم سوى إمكانيات محدودة للتعبير عن آرائهم وغالباً ما تنقطع صلتهم بالعالم الخارجي ولا تتوفّر لهم سوى فرص مقيَّدة للقاء أسرهم وأقرانهم بشكل منتظم[١٠٧].

٧٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن وصول الأشخاص المنتمين إلى الفئات المستضعفة والمحرومة، مثل العمال المهاجرين بلا أوراق هوية وأفراد أسرهم، إلى مرافق الرعاية الصحية محصور في تلقي الرعاية الطبية الطارئة[١٠٨].

٧٥- وتظل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقة إزاء استمرار نقص وحدات السكن الاجتماعي للأسر ذات الدخل المنخفض وغيرها من الأفراد والفئات المحرومة والمهمشة[١٠٩].

٨- الحق في التعليم

٧٦- سلطت لجنة حقوق الطفل الضوء على عدم المساواة إلى حدّ كبير في التمتّع بالحق في التعليم في أوساط الأطفال. ولاحظت اللجنة بقلق بالغ أن الرسوم المدرسية التي تُفرض على الرغم من الضمانة الدستورية التي تكفل مجانية التعليم تسهم إسهاماً كبيراً في التمييز في فرص الحصول على التعليم، وأن ثمة احتمال أن يُحال أطفال الأسر الفقيرة والأطفال الأجانب إلى البرامج التعليمية الخاصة[١١٠].

٧٧- وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استمرار التباين في أداء النظام التعليمي البلجيكي وعدم وجود الآليات المناسبة التي تهدف إلى ضمان التوحيد في تطبيق المعايير التعليمية[١١١].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٨- أبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء عدم الاعتراف الرسمي بالأقليات داخل إقليم بلجيكا. وأوصت اللجنة بلجيكا رسمياً بأن تعترف بضرورة حماية التنوع الثقافي لجميع الأقليات المقيمة في إقليمها، وأن تنظر في التصديق على الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا لحماية الأقليات الوطنية[١١٢].

٧٩- ولا تزال لجنة القضاء على التمييز العنصري تشعر بالقلق إزاء تمتع الغجر والرحَّل عملياً بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبخاصة الحق في التعليم والعمل[١١٣]. وأبلغت بلجيكا، في ردها المتعلق بالمتابعة، عن التدابير السياساتية على صعيد الميزانية المعتمدة في هذا الخصوص[١١٤].

٨٠- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري ارتفاع نسبة الأقليات الإثنية غالباً في السكن الاجتماعي في المدن - وهي نسبة تصل إلى ٩٠ في المائة في بعض الحالات - الأمر الذي يؤدي إلى عزل بعض الأحياء بحكم الواقع في المدن الكبرى[١١٥].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨١- أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى ضرورة تحسين بعض جوانب إجراء اللجوء في بلجيكا. وأوصت المفوضية بلجيكا، في جملة أمور، بتحسين المساعدة القانونية المقدمة إلى طالبي اللجوء، وبخاصة السماح بحضور محام أثناء المقابلة في مكتب الأجانب (ولا سيما في إطار الإجراءات المتعلقة بلائحة دبلن الثانية، ومقبولية الطلب المتعدد، وفي حالة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم) وتبصير طالبي اللجوء، على نحو أكثر فعالية، بإجراءات اللجوء قبل المقابلة وتعزيز تدريب المحامين [١١٦].

٨٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن انشغالها إزاء الادعاءات التي تفيد أن الهيئات ذات الصلة المكلفة بمراقبة عمليات الإبعاد لا تقوم بالرصد الكافي وأن هذه الهيئات ليست مستقلة[١١٧]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن آراء مماثلة[١١٨]. وأبلغت بلجيكا في رد المتابعة الذي وجهته إلى لجنة مناهضة التعذيب عن الإجراءات والتدابير السارية في حالة مراقبة عمليات الإبعاد[١١٩].

٨٣- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأشخاص المقيمين في مراكز الإيواء في الحالات الطارئة وعدم كفاية هذه المراكز لتلبية احتياجات الأشخاص الذين يسكنون فيها ولإعمال حقوقهم. ويُترك طالبو اللجوء الذين يقيمون في هذه المرافق لحالهم بدون أي دعم مناسب اجتماعي أو طبي أو قانوني ودون حصولهم على المعلومات اللازمة لسير إجراءات اللجوء بصورة مرضية، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوقهم والتزاماتهم. وأوصت المفوضية بلجيكا بأن تواصل جهودها لإيجاد حل للعجز الحالي في استقبال طالبي اللجوء[١٢٠].

٨٤- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه بالنظر إلى طول مدة النزاعات المعاصرة، أصبح من المتعذر على كثير من المستفيدين من الحماية الثانوية العودة إلى بلدانهم الأصلية في مستقبل قريب وفي ظروف مقبولة تحفظ أمنهم وكرامتهم. وبموازاة ذلك، ومن المفارقة أن إدماجهم في بلجيكا لم يكن بالسهل بالنظر إلى تقييد الحقوق التي يمنحونها. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بزيادة مواءمة وضع اللاجئ مع وضع المستفيدين من الحماية الثانوية[١٢١].

٨٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حالة النساء طالبات اللجوء، خاصة وأنهن كثيراً ما لا يتلقين أية مساعدة من الموظفات العاملات في الخدمة العامة، وكثيراً ما يقوم بالترجمة الشفوية في المقابلات مترجمون من الرجال. وتشكل هذه المعطيات عوائق خطيرة أمام النساء طالبات اللجوء عند الحديث عن الاعتداء الجنسي[١٢٢].

٨٦- من ناحية أخرى، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٣ عاماً غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والذين لا يقدمون طلب لجوء يُحرمون من الوصول إلى مراكز الاستقبال ويجدون أنفسهم في الشوارع. كذلك وبسبب الافتقار إلى أماكن متاحة في مراكز الاستقبال، قد يتم إيواء الأطفال غير المصحوبين في مراكز اللجوء المُخصّصة للكبار ويتم، في بعض الحالات، استبعادهم من جميع أنواع المساعدة. وليس للأطفال عديمي الجنسية المُعترف بهم الحق في الإقامة في بلجيكا[١٢٣].

٨٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بلجيكا بأن توجه اهتماماً خاصاً إلى الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين في بلجيكا، الذين يُحتمَل أن يكونوا قد شاركوا في نزاع مسلح أو تأثروا به[١٢٤].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٨٨- لاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في عام ٢٠٠٦ أن السلطات البلجيكية تعمل على تعزيز الحوار بين مختلف الجهات الفاعلة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تشارك في الحفز على اعتماد مبادرات جديدة لمكافحة التمييز في العمالة. ورحبّ الفريق بالإجراءات المتخذة في هذه المجالات التي يرى أنها من الأمثلة على الممارسات الجيدة لمكافحة التمييز في العمالة[١٢٥].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٨٩- قدمت بلجيكا في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة رؤيتها لحقوق الإنسان والتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، وذلك في إطار ترشحها لمجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢[١٢٦].

باء - توصيات محددة للمتابعة

٩٠- طلبت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٠ إلى بلجيكا أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات بشأن متابعتها لتوصيات اللجنة المدرجة في الفقرات ٦ (عدم كفاية المراقبة الخارجية لعمليات الإبعاد) و٧ (القصر غير المصحوبين) و١١ (اللجنة Committee P) و١٦ (الحق في الاستعانة بمحام) و٢٠ (تسجيل المحتجزين) و٢٧ (التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)[١٢٧]. وقدمت بلجيكا رداً يتعلق بالمتابعة في عام ٢٠١٠[١٢٨].

٩١- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى بلجيكا أن تقدم في غضون سنتين معلومات خطية مفصلة عن تنفيذ التوصيتين الواردتين في الفقرتين ٢٨ (تشريع يتعلق بالأسماء العائلية) و٣٠ (وصف الاعتداء الجنسي بالجريمة العنيفة)[١٢٩].

٩٢- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى بلجيكا أن تقدم في غضون سنة واحدة، معلومات عن طريقة متابعتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) و١٤ (الأجانب في النظام الجزائي الذين تصدر بحقهم أحكام أشد صرامة) و١٦ (حصول الأشخاص الذين يتحدثون بالهولندية أو يتعهدون بتعلمها على سكن اجتماعي) و٢٢ (حالة الغجر والرحّل)[١٣٠]. وقدمت بلجيكا رداً يتعلق بالمتابعة في عام ٢٠٠٩[١٣١].

٩٣- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى بلجيكا، على سبيل المتابعة لآرائها بشأن البلاغ ١٤٧٢/٢٠٠٦، فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تنظر في إمكانية منح تعويض لصاحبَي البلاغ[١٣٢].

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Information relating to other relevant international human rights instruments may be found in the pledges and commitments undertaken by Belgium before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 25 March 2009 sent by the Permanent Mission of Belgium to the United Nations and addressed to the President of the General Assembly (A/63/801).

[5] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[6] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[7] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[8] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[9] CAT/C/BEL/CO/2, paras. 3 and 27; CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 84.

[10] CEDAW/C/BEL/CO/6, para. 51; CERD/C/BEL/CO/15, para. 26; E/C.12/BEL/CO/3, para.40.

[11] CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 84; CAT/C/BEL/CO/2, paras. 3 and 28; CEDAW/C/BEL/CO/6, para. 51.

[12] CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 84.

[13] CCPR/C/BEL/CO/5, para. 7.

[14] CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 10.

[15] CERD/C/BEL/CO/15, paras. 23 and 24.

[16] E/C.12/BEL/CO/3, para. 41.

[17] UNHCR submission to the UPR on Belgium, p. 8.

[18] CEDAW/C/BEL/CO/6, paras. 17 and 18.

[19] CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 11.

[20] CRC/C/OPSC/BEL/CO/1, para. 9.

[21] CRC/C/OPSC/BEL/CO/1, paras. 27 and 28.

[22] CRC/C/OPAC/BEL/CO/1, para. 10.

[23] CRC/C/OPAC/BEL/CO/1, para. 21.

[24] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/65/340, annex I.

[25] See information available on OHCHR website: http://www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/NHRIMain.aspx.

[26] CCPR/C/BEL/CO/5, para. 8; CAT/C/BEL/CO/2, para. 12; CEDAW/C/BEL/CO/6, para. 34; CERD/C/BEL/CO/15, para. 10; E/C.12/BEL/CO/3, para. 26.

[27] CERD/C/BEL/CO/15/Add.1, para. 2.

[28] CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 14; CEDAW/C/BEL/CO/6, para. 16; E/C.12/BEL/CO/3, para. 24.

[29] CRC/C/OPAC/BEL/CO/1, para. 9.

[30] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010BEL029, 3rd para.

[31] CRC/C/OPSC/BEL/CO/1, para. 13.
[32] CEDAW/C/BEL/CO/6, paras. 7, 13 and 14.
[33] CRC/C/OPSC/BEL/CO/1, para. 38.
[34] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities

[35] CERD/C/BEL/CO/15, para. 29.
[36] CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 88; CAT/C/BEL/CO/2, para. 30; E/C.12/BEL/CO/3, para. 42; E/CN.4/2006/19/Add.1, para. 4.
[37] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 October 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2 (x) A/HRC/14/ 46/Add.1; (y) A/HRC/15/31, para. 6 - for list of responding States, see http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/written_contributions.htm; (z) A/HRC/15/32, para. 5.
[38] OHCHR 2009 Report, Activities and Results, p. 148.
[39] See OHCHR 2006 Annual Report, pp. 158-160 and 163; OHCHR 2007 Report on Activities and Results, pp. 147, 151, 153 and 159; OHCHR 2008 Report on Activities and Results, pp. 174, 179, 181 and 188; OHCHR 2009 Report on Activities and Results, pp. 190, 195, 197 and 202; OHCHR 2010 Report on Activities and Results (forthcoming).
[40] CCPR/C/BEL/CO/5, para. 12.
[41] CEDAW/C/BEL/CO/6, para. 24.
[42] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010BEL111, para 2–3.
[43] CEDAW/C/BEL/CO/6, para. 39.
[44] CEDAW/C/BEL/CO/6, para. 35.
[45] CERD/C/BEL/CO/15, para. 21.
[46] CERD/C/BEL/CO/15, paras. 11 and 12.
[47] CCPR/C/BEL/CO/5, para. 22.
[48] E/C.12/BEL/CO/3, para. 14.
[49] E/CN.4/2006/19/Add.1, para. 67.
[50] CCPR/C/BEL/CO/5, para. 10.
[51] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Migration for Employment Convention, 1949 (No. 97), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009BEL097, 4th para.
[52] CERD/C/BEL/CO/15, para. 16.
[53] CERD/C/BEL/CO/15/Add.1, paras.10 and 11.
[54] CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 31.
[55] CCPR/C/BEL/CO/5, para.11.
[56] CAT/C/BEL/CO/2, paras. 14 and 15.
[57] CAT/C/BEL/CO/2, para.20.
[58] CAT/C/BEL/CO/2/Add1, paras. 80–86.
[59] CCPR/C/BEL/CO/5, para. 14.

[60] CCPR/C/BEL/CO/5, para. 13.
[61] CCPR/C/BEL/CO/5, para. 20.
[62] CERD/C/BEL/CO/15, para. 18.
[63] CAT/C/BEL/CO/2, para. 10.
[64] CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 77.
[65] UNHCR submission to the UPR on Belgium, pp. 4–5.
[66] CCPR/C/BEL/CO/5, para. 19.
[67] CAT/C/BEL/CO/2, para. 23.
[68] CCPR/C/BEL/CO/5, para. 18.
[69] CAT/C/BEL/CO/2, para. 18.
[70] CCPR/C/BEL/CO/5, para. 9.
[71] CEDAW/C/BEL/CO/6, para. 31; E/C.12/BEL/CO/3, para. 32.
[72] CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 62.
[73] CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 48.
[74] CRC/C/OPSC/BEL/CO/1, para. 25.
[75] CCPR/C/BEL/CO/5, para. 16.
[76] CAT/C/BEL/CO/2, para. 25; CRC/C/BEL/CO/3-4, paras. 80-81; CRC/C/OPSC/BEL/CO/1, paras. 35–36; CEDAW/C/BEL/CO/6, para. 42; CERD/C/BEL/CO/15, para. 20.
[77] CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 39.
[78] CAT/C/BEL/CO/2, para. 24; E/C.12/BEL/CO/3, para. 33.
[79] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009BEL182, 2nd para.
[80] CCPR/C/BEL/CO/5, para. 15.
[81] CAT/C/BEL/CO/2, para. 11.
[82] CCPR/C/BEL/CO/5, para. 17.
[83] CAT/C/BEL/CO/2, para. 21.
[84] CERD/C/BEL/CO/15, para. 14.
[85] CERD/C/BEL/CO/15/Add.1, para. 5.
[86] CERD/C/BEL/CO/15, para. 13.
[87] CRC/C/OPSC/BEL/CO/1, para. 11.
[88] CRC/C/OPSC/BEL/CO/1, paras. 29 and 30.
[89] CRC/C/OPSC/BEL/CO/1, para. 32; CRC/C/OPAC/BEL/CO/1, para. 12.
[90] CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 83.
[91] CAT/C/BEL/CO/2, para. 17.
[92] CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 46.
[93] CEDAW/C/BEL/CO/6, para. 43.
[94] CRC/C/BEL/CO/3-4, paras. 50 and 51.
[95] CEDAW/C/BEL/CO/6, para. 27.
[96] UNHCR submission to the UPR on Belgium, p. 6.
[97] CEDAW/C/BEL/CO/6, para. 19.
[98] CEDAW/C/BEL/CO/6, para. 25.
[99] E/C.12/BEL/CO/3, para. 29.
[100] E/CN.4/2006/19/Add.1, para. 31.
[101] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010BEL111, 4th para.
[102] E/C.12/BEL/CO/3, para. 16.
[103] E/C.12/BEL/CO/3, para. 17.
[104] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009BEL138, 2nd para.
[105] CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 64.
[106] CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 56.
[107] CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 58.
[108] E/C.12/BEL/CO/3, para. 21.
[109] E/C.12/BEL/CO/3, para. 20.
[110] CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 66.

[111] E/C.12/BEL/CO/3, para. 22.
[112] E/C.12/BEL/CO/3, paras. 23 and 37.
[113] CERD/C/BEL/CO/15, para. 22.
[114] CERD/C/BEL/CO/15/Add.1, paras. 18–24.
[115] CERD/C/BEL/CO/15, para. 15.
[116] UNHCR submission to the UPR on Belgium, pp. 3–4.
[117] CCPR/C/BEL/CO/5, para.21.
[118] CAT/C/BEL/CO/2, para. 6.
[119] CAT/C/BEL/CO/2/Add1, paras. 1–19.
[120] UNHCR submission to the UPR on Belgium, pp. 1–2.
[121] UNHCR submission to the UPR on Belgium, pp. 5–6.
[122] CEDAW/C/BEL/CO/6, para. 37.
[123] CRC/C/BEL/CO/3-4, para. 74.
[124] CRC/C/OPAC/BEL/CO/1, para. 18.
[125] E/CN.4/2006/19/Add.1, para. 36.
[126] Pledges and commitments undertaken by Belgium before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 25 March 2009 sent by the Permanent Mission of Belgium to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, contained in document A/63/801.
[127] CAT/C/BEL/CO/2, para. 31.
[128] CAT/C/BEL/CO/2/Add.1.
[129] CEDAW/C/BEL/CO/6, para. 53.
[130] CERD/C/BEL/CO/15, para. 30.
[131] CERD/C/BEL/CO/15/Add.1.
[132] CCPR/C/BEL/CO/5, para. 5.